جايزة كما ان [illegible] من نظمها اقتضا شرطيه العدد للكفارة

دية قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا الانجم عن

ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن

رواية مخرج ابي عوانة قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن

كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القصة

في رجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم

رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع

بينهما اولى من الغا احدهما واستفيد من بنا الاسلام على هذه

ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه اذ من تركها كلها فهو

كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع

ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما سنفيد من ادلة اخرى

كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة

سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سببه

بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن [illegible] الاسلام بقدر ما

تركه لبقا البنا حينئذ ولا حجة [illegible] الا في الكفر الا

بجحد وجوبه على حمل الاكثر [illegible] خبر مسلم بين الرجل وبين الـ

والكفر ترك الصلاة وخالف احمد [illegible] واحمد بطاهر [illegible]

تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال اجماع اهل العلم
وقال عبده عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفه ذلك في
[illegible] الثلاثه وهو روايه عن احمد واختارها طايفه من
اصحابه وبعض المالكيه بخلاف متعلق الايمان السابق في
حديث جبريل فان ترك واحد منه كفر وعلم مما قدمته في الكلام
على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتا بهما مومن كامل ومن
تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا
ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا
تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه
ثبت عموم فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى
تفصيلا وهي لشهرتها غنيه عن ذكرها اخرجه البخاري
في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ
فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص
عليها في القران [illegible] في ضمن حديث جبريل فلذ[illegible]
اكتفينا بما [illegible] الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن [illegible] تعالى عنه [illegible] قال حدثنا وهو

خرجه عليه

... حبيب الهذلي وعهد ابن مدركة وكان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية
اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم
ولكني موتمن قال هل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها
فمسح ضرعها فنزل اللبن فحلبه في انا فشرب منه وسقى ابا بكر
ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى القبلتين
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير
الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا
اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر
وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سمته و[illegible] وكان خفيف اللحم الا انه
[illegible] نحيفا قصيرا [illegible] اضحك الصحابة

... رجلية قال صلى الله عليه وسلم الرجل عبد الله
... انقل من احد ولي قضا الكوفة وما لها خلافة
... امن خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها
وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى
عليه الزبير بالليل ودفنه بالبقيع بايصايه له بذلك لكونه
صلى الله عليه وسلم كان قد اخى بينهما روى له ثمان مايه حديث
وثمانية واربعون حديثا اخرجا منها اربعة وستين وانفرد
البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين روى عنه الخلفا
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم
قال حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهذا اصلا لما استعمله
المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قري
عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق
الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه الملك
باتيه بالصدق والذي ... يصدقه فيما وعده به و... مع
... اذ يلزم من ... هما ... خر وعكس ذلك نحو ابن صياد
فهو كاذب مكذوب و... النبي صلى الله عليه وسلم ...

صادق وكاذب ونلزي عرشا على الما قال له خلط علنك ان
بسر الهمزة ح ه يه لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اقعشر
بني دمر واحد بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم فانه
لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد فقلبت الواو
المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضموم كوجوه واجره
فانه مقيس والمكسور كوسادة واسادة فانه قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو
الما الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال
كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها مكانه في الرحم
يتخمر حتى يتهيأ للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة فيجمعه الله تعالى
في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في
بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي
حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل
ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها وذلك وقت كونها [illegible] وجاء تفسير الجمع بمعنى

لعله
طرح جوره والجوع
متفرقا

امر عند الطبراني وابن منده بسند [illegible] شرط الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا ار[illegible]
دا[illegible] فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعصب
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق
له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود
لعله اسود نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في
المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم
تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون عقب الاربعين
الثانية ثم يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما
يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون يوما ثم بعد
انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم
كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين
الثالثة لكن في رواية الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعدما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس
واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى
اذا مر بالنطفة ثنتان [illegible] ن ليلة بعث الله اليها

فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى مسلم
ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها
وفي اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان
يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث
وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا
فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع
العلما بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة
فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخريين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو
اعلم سبحانه وتعالى وان اعلم الملكا بها ولد اذا صارت
علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة
الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر
او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي
ع والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بالتصرف
فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل
بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الى اخره ينفخ فيه الروح
هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله ... والخلاف

في تحقيقه ولفظ مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض
رحمه الله المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح
في المضغة وليس مراد بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل
ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ
الروح فيه انتهى ولكان ان تقول ليس ذلك ظاهره وانما ظاهره
ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة
بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد
الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصويره
يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح
بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر
ينافيه روايات اخر عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد ابتداء
ذلك وتفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى
غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما

وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه بان بجرد [illegible] حتى يصير
[illegible] يستدعي [illegible] لعظام فلا دليل في الآية لما ذكره [illegible]
[illegible] ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الله
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل الملك في مدة المضغة
او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق
عظمها ونحوه فتامل ذلك فاني لم ار من اري صرح به
مع ان الجمع لا يتم به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم لا يصور الا في
الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما
يدفع الجمع الاول وهي اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشا
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما يشا
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما يشا
ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص
ففيها التصريح بان خلق الاعظم يكون عقب الاربعين
الاولى فاذا حملنا خلقه [illegible] على [illegible] وبعد الاربعين

الملك

الد... على تمامه امكن ما ذكرنا ... الاول والا... ن
... الثاني بعد رايت بعضهم ذكرها بوبريه ذكره مسن
... حيث قال بعد روايه مسلم المذكوره فاول
بعضهم على ان النطفه اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل
بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه
يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصوير
وتقسيم قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في
بعض الاجنه دون بعض ومن روايه في تفسير الجمع
القبضي ان التصوير يكون في يوم السابع وهو مذهب الاطبا
لتصويرهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام
وسبعه وفيها تصوير من غير استمداد من الرحم ثم يستمد
منه ويظهر ابدا خطوط ونقط بعد ثلاثة ايام ثم له
ستة ايام وهو خامس ... العلوق ينفذ الدم الى الجميع
فيصير علقه ثم يظهر تميز الاعضا ويتنحى بعضها عن
مماسه بعض و... طوبة النخاع ثم بعد تسعه ايام ينفصل
الرام عن المنكب ... الاطراف ... الاصابع قالوا واقل

الملك يقسم

بتصور الذكر في [illegible] يوما والزمان المعتدل في تصوير
الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما
واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث
المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف
المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف
المضغة وان كان خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية
في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وعن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ان التصوير لا يكون الا بعد ثمانين
يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة **تنبيه** قال
لزوجته اذ كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر
من التعليق طلقت سواء كان يطاؤها ام لا لتحقق الحمل
حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع
ابن الرفعة فيما اذا كان يطاؤها بان كمال الولد ونفخ
الروح فيه [illegible] اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به
لخمسة [illegible] مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والسنة

امه في ... تنبي لحياة الولد ... عنه ابو زرعة
بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب ... ربعة فان لفظ ثم
... الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله
بذلك ومدته مجهوله لكن لما استنبط الفقها من القران
اي من آية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها
مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الا
ستنباط يدل على ان النفخ عند الستة الاشهر وقفة بل لا دلالة
له على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان
يقال ان ثم دلت على التراخي ولا يعرف مدته ولانها تختلف
باختلاف الاولاد فانيط بالامر المحقق وهو ستة لان العصمة
ثابتة بيقين فلا يرفع الا به فاندفع قول ابن الرفعه اذا انت به
لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه
الاندفاع ان كلا ... العصمة وانها يرفعها ا...
محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته
في شرح الارشاد في ... الطلاق قال القاضي ولم يختلف ان
نفخها انما يكون ... وعشرين يوما واتفق العلما على انه

ومدته

انتهى

نفخ الروح لا تكون الا بعد اربعة اي عقبها كما صرح به
جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق
فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها انما ينفخ بعد الاربعين الثالثة وعن
ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين
في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة
الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا انها بالشروع في الخامس من
غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشر احتياط وان الروح
ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة
لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة
عنده لانه وضعها اخراج الريح من النافخ فيتصل
بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيئا وما يحدث عنه ليس
بل [illegible] بذات الله تعالى فهو مجاز [illegible] في ونسبة الخلق
والتصوير

التصحيح ٥

٣٠

وان تصويره اليه فيما من مجازية لا نه آلة في التصوير
والتشكيل وافراد الدليل بالافعال قال تعالى ولقد
خلقناكم [illegible] صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد
على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده
كاملا كساير المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة
والاقلال قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل
من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمته ما قالوه
في خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهي
التعليم لعباده التأني في امورهم او يقال حكمته اعلام
الانسان بان حصول الكمال الظاهر المعنوي له انما يكون
بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده
فكذلك ينبغي له في [illegible] سلوكه ان يكون على نظير هذا
المنوال والا كان راكبا متن عميا وخابط خبط عشوا ويومي
[illegible] ظاهر سياق [illegible] ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين
الثالثة ورواية [illegible] ان خلق احدكم يجمع في بطن [illegible]

ليتشكل ١٢١ م

ار[illegible] من بولها ثم يكون علقة [illegible] ثم يكون مضغة مثل [illegible]

[illegible] جث الله [illegible] الملك فيؤمر باربع كلمات حتى يكتب [illegible]

واجله [illegible] عمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كما [illegible]

في ذلك لكن في رواية اخرى لمسلم وغيره ان كتابة

تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبه اخذ جماعة من

الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف

الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم

من يكتب عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من

قول القاضي عياض وان اقره المصنف ثم يبعث وما

بعده على الجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله

بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف

والمعطوف عليه من قوله عنه انها تكون مرتين مرة

[illegible] ومرة في بطن الام وظاهره رواية البخاري ان النفخ

[illegible] الكتابة وفي رواية البخ[illegible] قيل فاما ان يكون

من تصرف الرواية او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب

ما اخبر به [illegible] قول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح

ويؤيد [illegible] باربع كلمات في خبر صحيح [illegible] ان خمس الثلاثة الاشياء

معطوف ع

الي[illegible]

والاثر

والاثر والمضجع اي القبر و [illegible] صحيح ايضا اذكر ام
انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه فيكتبه
المذكور فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب
فلا تنافي لان الزيادة على تلك الاربع اعلم بها النبي صلى الله عليه
وسلم بعد يكتب زايد باعادة الجار وقيل مضارع ولعله
رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما
ومن اي جهة و نحو ذلك وهو ما ينتفع به قامة البدن
وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا
او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا
وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف
اي هو او سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار
ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه
وارادته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل القديم وفي خبر
عبد البزار اذ كا[illegible] رما هو لا و يكون بين [illegible]
وفي حديث اخر يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وظاهر [illegible]

ان [illegible] حديكتب فيه ذكر وتحو ويزلا [illegible] فهم ان الا [illegible] ر

يوم [illegible] ان كل شخص نومر فيه بهولا الاربع [illegible]

اد ثلثر و [illegible] هر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك [illegible]

ليس مراد او انما المراد كما دلت الاحاديث الصحيحة انه يومر

بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل

ما العمل وهل هو شقي او سعيد فمن تلك الاحاديث ان

النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه ويقول

يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما العمل ما الاثر

باي ارض فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ

وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك

لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة

فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها

وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي

قدر لها وفي اخرى انه [illegible] مخلقة او غير مخلقة

فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة

قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها [illegible]

علقة ومضغة لانها قبل ذلك غير متميزة فلا يوخذ

وبكف

بـ [illegible] ف وسميت بعد الاسقاط نطفة باعتبار ما كان [illegible]
وا [illegible] عيد من علام اجتماعها قبل صيرورتها [illegible]
لا [illegible] يدار على القائها حلم ما دامت نطفة لا يثبت
بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة و [illegible]
ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد لا
تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها [illegible] لا
نعقادها اي وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن
ثم جا في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة
ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها يجوز ما لم ينفخ
فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية
ما في العزل التسبب الى منع الانعقاد فكيف قياس [illegible] ولد
انعقد وربما تصور ويؤيد ما قررنا من حرمة اسقاط
العلقة قول المالكية يثبت به الاستيلاد فاذا ثبت لها
حكم الولد [illegible] وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها
عدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا منعنا وان منعنا تسميتها
ولدا وحملا كما يأتي لا يمنع حرمة اسقاطها [illegible] رية عند
انقضا العدة بها انفا بقولي اي وهو مغلب على [illegible]

عدم انقضا العدة بها [illegible]

خلاصة [illegible]

الاخرة فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصوير
انها اذ[illegible] آدمي ولم يشككن فيه انقضت بها العدة
بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة
التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد
على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا
فاثبات المالكية انقضا العدة وامية الولد بوضع العلقة
فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى يرفع به العدة
المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت
الصورة ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة
فقبل لا يسماه فلا يدخل في اولات الاحمال ونحو بل حمل
هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه
سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك بولد
لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق
من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها
ام [illegible] بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع

قبله

ذكره

وان اسقاط بعض [illegible] الى صدير وتنها انه ولد [illegible]
حرصا على عتقها وتسوق [illegible] ولو يست [illegible] ...
[illegible] ولد الغير وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل [illegible] ...
ما شرطناه فانها انما سمي به عرفا بخلاف النطفة لا تسماه
مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة
وقال على كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي الاطوار السبعة
المذكورة اول المؤمنين وهي السلالة والعلقة والمضغة ثم
العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها خلقا اخر فو الله الذي
لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر
كتاكيد او ترهيب او تعجيب كما هنا فان المراد التعجيب من شيء
اقسمت عليه وزاد الذي الى اخره لمناسبة المقام فانه تعالى
المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد
من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هنا
المحلوف عليه ماخوذه [illegible] القدر نحو انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل
فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة [illegible] موسى
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع [illegible]

فيعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع ...ن
لغت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المعروف
في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى
الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه
وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في
بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه ويصح بقاؤه على
مصدريته فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما
مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند
نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة
انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها
بالنسبة لحقيقتها وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما
يأتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود واما المعصية
فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا
لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما
بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها

ليعلم الوزر

اي بحكم القدر الجـ[illegible] عليه في هذا و[illegible] قبله [illegible] مسند الى خلق
[illegible] الدواعي والصو[illegible] في قلبه اما يصدر عنه [illegible] افعال الخير
ثمن [illegible] له السعادة [illegible] الله تعالى قلبه الى خير يختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اي فذو السعادة ييسر لعمل اهلها وذو ا
لشقاوة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف
كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند
الى سابق العلم وفيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالى في خلقه
اما ظاهر بخرق العادة كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام
التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد او [illegible] الدواعي والصوارف نحو ولكن
[illegible] الكل [illegible] عملهم وتقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك ومعنى
نسبة الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث

ان الله تعالى خلق فيهم طباع الخير والشر فعلم ما
يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم
واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك
هاموناغير متهم لكنه تعالى عادل في حكمته حكيم في عدله
والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول
فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة
فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم
في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح
انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام
اربعة لظهور حكم القسمين الآخرين من عمل بعمل اهل
الجنة او النار من اول العمر الى الآخرة وقد اختلف اهل التحقيق
فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم
من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في
الاول بسعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة
عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده على الخاتمة

سعادة الاخرة و... اونها والمبني... المبني على الشي المبني
... لكل الشي فحصول السعادة او الشقاوه ... عن سابق
العلم ... فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال
ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث
والايات السابق التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما
لقياس او عقل ضل وتاه ولم ... الى ما يطمئن اليه قلبه
لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار
اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول
الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان من مات على خير او شر ادير عليه احكامه نعم الميت
فاسقا تحت المشية خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في
علم الله تعالى موته على الكفر يكون عمله صحيحا مقربا للجنة حتى
ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته
على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى يبقى بينهما ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر
مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من

اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فمن دون المرتبة لم يصح له عمل قط
[illegible] الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني
فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها ما شرع من
حيث عدم وجوده هذا فيما صورته صورة خير واما
ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما سلف لك من خير
وانما العبرة انما هو لسابقة القضا اذ لا تغيير ولا تبديل
ويوافقه حديث الشقي يشقى في بطن امه اي يظهر من حاله

البيهقي

للملك او لمن شا الله من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضا[ئه]
الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملك كيف يستخرج ما عند الله
من علم حال النطفة ويقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال
فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملك ما
سبق به علمه ونفاذ [illegible] ارادته ويكتب الملك من اللوح
المحفوظ كما مر ثم يخرج ما [illegible] به اي من حال الغيبة عن هذا
العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها من شا
[من] الملائكة موكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في
صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان

[illegible] نها انما هو لكون السابقة [illegible] عنا والخاتمة [illegible]
[illegible] لنا فكانت [illegible] دنا واطلاعنا [illegible]
الاشخاص و الاحوال انه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات
والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف
بمننه كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن
ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر
لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين
فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الا
نسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة والخاتمة على
ما مر فمن سعد ثم لا يضره [illegible] وفه ومن شقي ثم لا
ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك
اعمال الخير ويهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا
تمويه عليه واضلال عليه وغفلة عما وضعه الله تعالى من
الاسباب الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة وانما

ابتدا مها بموت [illegible] الاعمال الصالحة سنى الدهر ففي غاية المعذرة
[illegible] بنجزم بذلك لعد الكفر على انه توبة المنهمك في [illegible]
اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه
من خلاف لبعض المعتزلة واما حوزه لشئ من الكمالات فبعيد عنه
فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله
باماتته اياه على الاسلام ثم على هذا التقدير يكون من ملوك
الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تنفعه
تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على
المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له لا يعاقب الا على الكفر فقط
فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد
نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها
فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق
اريد بها باطل فافهم [illegible] وتدبره فانه اهم ما يعني به
المكلف ويجعله نصب عينيه والا زلت به القدم ويندم حيث
لا ينفعه الندم اسال الله دوام رضوانه وسوابغ نعمه
امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل
يا رسول الله

يا رسول الله افلا [illegible] على كتابنا [illegible] العمل فقال اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون [illegible]
اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال
فان كل ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما روي
هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري
ومسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدا الخلق ونهايته
واحكام القدر في المبدا والمعاد وان كان عمرو بن عبيد
من زهاد القدرية له من ضلاله وخرافاته وحماقاته وجهالتها
واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قول الله
الذي لا اله غيره الى اخره من كلام ابن مسعود فمردود عليه
ورووا عنه مدرجا من قوله في رواية لا ثقاه من رواية
الصحيحين هذا الصحيح في رفعه وعلى التنزيل وانه مدرج
من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح
عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال
بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحها انما الاعمال بخواتيمها

كالوعا فاذا [illegible] علا [illegible] طاب اسفله واذا اخبث اعلاه خبث
ا[illegible] ان الرجل ليعمل [illegible] الطويل بعمل
اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل
الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة
واخرج لا عليكم ان تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث
واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال
اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا
فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما
اهل الجنة واسما ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله
هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابائهم
وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا فقال اصحابه ففيما العمل يا رسول الله ان كان امر قد
فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم
له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم
له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم
بيده

فنبذها ثم قال [illegible] ربكم [illegible] ادفوا
[illegible] في السعير [illegible]
وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال
وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فخرج فلم يصبر
فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو
من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان
باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء
تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها
الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة
خير خفية تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى
عبد العزيز بن ابي رواد قال حضرت عند محتضر يلقن الشهادتين
فقال هو كافر بها فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد
العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج
احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل يا رسول الله امنا بك

و... حيث ... ... علينا ... نعم ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الرحمن ... جل يقلبها كيف شا
واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من
اصابع الرحمن عز وجل يقلبها كيف شا كقلب واحد يصرفه
حيث شا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك الحديث الخامس عن ام المومنين
اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر
والخلوة وكذا ساير امهات المومنين وهو صلى الله عليه
وسلم اب للمومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية
اريد به نفي ثبوت النسب والتبني ام عبد الله كناها
صلى الله عليه وسلم به بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم والعدم من قال بسقط لها عايشة الصديقة
بنت الصديق الحبيبة الحبيب رضي الله عنها
تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست او سبع
بعد تزوجه لسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة بشوال منصرفه من بدر سنة
اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله
عليه ...

عليه وسلم وهي بنت ثمانية عشر [illegible] عاشت بعده
اربعين سنة [illegible] فانه توفي سنة سبع او ثمان [illegible]
لثلاث عشرة ليلة [illegible] من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان
روى لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف
وعشرة اتفقا منها على مايه [illegible] وبعض انفرد البخاري
باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه
في امرنا شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية في ديننا
ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر
هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك
الكتاب وان اختلفا في [illegible] الاشارة اذ تلك ادل
على ذلك من هذا وقد ياتي الاشارة به للتحقير ما ليس فيه
مما ينافيه ولا يشهد له شي من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد
به سوا كانت منا فيها ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كثيرة

[illegible] وعو[illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] اوله حرام الا بشرط [illegible] عبادة او [illegible]
فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه
للعلماء او لزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون
نحو الوضوء او لارتكاب منهيات كالصلاة بنحو مغصوب
او فيه كالحج بمال [illegible] والذبح بمغصوب والاعتكاف
مع اقتران كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو
النجش وغيره مما نهى عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد
على راي ضعيف في الجميع فالاصح الصحة لان النهي في هذه
لامر خارج بخلاف اللذات فانه مبطلها كذبح المحرم للصيد
ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج
قبل التحلل الاول اما الا ينافي ذلك بان يشهد له شي من ادلة
الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه
وذلك كبناء نحو الربط وحانات السبيل وساير انواع البر
التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكا
لتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف

فنونها

فنونها وتقرير فوا[illegible] ا وكثرة التبعات وفرض
اهل لم يقع وبـ[illegible] تفهيم الاذان والا
على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه
وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني
والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه
ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معانيه
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتفريع
الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب
وغيرها من العلوم الالية وككتابة القران في المصاحف
ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها
وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم
استخار كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر
وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القران فان عمر اشار به
على ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر
فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة
ثم شرح الله صدره لفضله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه

غير خارج عنه ... [illegible] ... زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله انه الحق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره
للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع
الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله له وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة لانه صلى الله
عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك
بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما
احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو
البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها
وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي
ومنها ما هو فرض الكفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما
قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف

واظهار الزينة والسرف ... لكن مع ما فيه من الاحسان
الى الفقراء يشعر ... صلى الله عليه وسلم و...
في قلب فاعل ... تعالى على ما من به من ايجاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله الله رحمة للعالمين
صلى الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيا من
ذلك صريحا والتزاما قد ينتهي الى ... وجب التحريم تارة
والكراهة والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما
الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ
الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة
عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان
عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر
احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم الابتلا به
من تزيين الشيطان عليهم ... تخليق حايط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة
وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان
وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كانوا
المشركين يعظمونها وينيطون بها اسلحتهم اي يعلقونها فيها

فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات
انواط [illegible] صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم
موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من قبلكم ومن الثاني تسوية الشرع بتخصيص
عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا
وظنا انها طاعة نحو صوم يوم الشك والتشريق والوصال
وغيرها كالوقيد لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما
نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه
آخرون منهم فحوا امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس
لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة
ليلة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان
فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما
موضوع كما نبه عليه المصنف رحمه الله في شرح المهذب
وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه
عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استند اليه
وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات منها ركعة بالف

قل هو الله احد

قل هو الله احد وستا عشرة [illegible] وفي كل ركعة ثلاثون
مرة قل هو الله [illegible] واربع عشرة ركعة ثم يجـ[illegible]أ
الفاتحة وقل [illegible] احد والمعوذتين كلا اربع عشر
واية الكرسي مرة ولقد جاكم رسول من انفسكم الاية وكلاهما
موضوعة والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة
بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافي ما جاء في ليلة
شعبان لخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها والخبر ان الله تعالى
يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر ان الله تعالى
يغفر ليلتها لجميع الا المشرك او شاحن غلو ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن
العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قام ليلتها وقال في هذه الليلة
يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع اعمالهم
وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه الليلة اعتق
من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض
من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر اخذ بعض القوة
انتهى ولا شاهد فيها وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيهما

صلاة مخصوصة وقيام [illegible] قا فصلاته صلى الله
عليه وسلم فيها صلاة [illegible] كانو جو نها
عليه ومنها الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع
ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكون
ما لم يكن فيه اختلاط الرجال والنسا بان تتضام اجسامهم
فانه حرام وفسق [illegible] ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسط الكلام
فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراة
السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح
العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما
في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر والفرض
كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن ثم
اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو
قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها
نفعا من جهة منطوقه كليه في كل دليل يستنتج منه حكم
شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او
بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو

البحر

بجنس ونكاح ... شغا ... امر من الشرع وليس
عليه امرنا وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل
ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى
فدليلها ما نحن عليه ومن جهة مفهومه ان عمل غير محدث
صحيح مقبول فيقال في الوضوء مثلا بدون نية مضمضة هذا
عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما
الكبرى فثابتة بمضمون هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها
المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام
وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا
تحتمل التاويل او تحتمله او مستنبطة واما لها اليه منطوقا
او مفهوما كما قد قررناه على انه يصح ان يكون نصف
الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب
اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل
حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو
وجد حديث مفيد مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي
لاستقلال بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك
نصف الاعتبار وقال بعضهم انهما ينبغي حفظ واذاعته

وانه اصل عظيم في ابطال المنكرات والضلالات اذ هو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ما خرج ادمن قوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل
البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه ثم تلا هذه الاية قوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في
الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون
بن مهران من فقها التابعين الرد الى الله والى كتابه
والى رسوله اذا قبض الى سنه وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة
في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين

الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي
الله عنهما [illegible] جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار
بالحصى واشار اليهم ان يعدوا سيئاتهم وانهم مفتحوا باب
ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا
فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ابغض الامور الى الله تعالى
البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور
وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلاة فان هذه
لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجد واخرج
ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه كل عبادة لم يفعلها
الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر
والا فكم من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
ولم تنقل عنهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل قليل
في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر

ومن ثم سن صلى الله عليه [illegible] عنه رضي الله عنه اللتوى

في موته مع عدم امره له ومرجحه [illegible] من المصالح

العامه و لا تتوقف على امر بها [illegible] وكذا يقال

في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص وعام لانه حينئذ عليه

امر الشرع بخلاف لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم

بلالا على صلاته ركعتين [illegible] كلما توضأ مع انه لم ياخذهما عنه

صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة

فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فالمستفيد

منها زيادة على فامر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة

مع انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية

الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد مسائل المحدثات

المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل

او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية

ان مطلق النهي يقتضي الفساد ولان المنهي عنه مخترع محدث

وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد

الكلية لا تثبت بالاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة

على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها

مخصص

تنبيه

الى ...

الحديث السادس ... بنت النعمان ابن ... بفتح الموحدة الانصاري الخزرجية صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابو ... بشير صحابيا ايضا وهو القايل يارسول الله علمنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك اذ نحن صلينا عليك الحديث فكذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربع عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولد ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عام اول مولد ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت وفي رواية اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو

كالحل ضد الحرام لغة ... يانى حل بمعنى مقيم
كما فى وانت حل بهذا البلد ... ما نص الله
تعالى او رسوله او اجمع المسلمون على حليته بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل الطرق
كما ياتى وان الحرام ... وهو ما نهى او اجمع على تحريمه
بعينه او جنسه ان ... فيه حدا او تعزيرا او وعيدا
ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيانه المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابع
فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها
بل البعض العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله ... كذلك
الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات
والمخدرات كالحشيش والافيون والبنج وكذا جوزة
الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة
الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام
الحنفية فاشدد يديك على هذه الفايدة لئلا يقع فيما
وهم كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد اما الحيوان
فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال ... فقد صحت الاية

٧٥

باكلها وبتحريم ... الاهلية ونحو ... عن الخيل و
تحليل النبيذ ... ونحو ذلك النص
على عدم ... حرام ... الى ذوي
الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا
حلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار وتداو
ونحوه بصرف ساير النجاسات ... واما التحليل
في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد
فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلاف نحو عقد
صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او من
مستحق من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين
وبينهما امور اي شيوة واحوال مشتبهات جمع شبهة
وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة
وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل
الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر
احمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله
كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه
كبيع العينة وفسرها احمد مرة باختلاط الحلال والحرام

وحكم هذا انه يخرج [illegible] الحرام وياكل الباقي عند
كثيرين من العلما سوا قل الحرام او كثر ومن المشتبه
معاملة من في ماله حرام فالورع [illegible] طلقا وان
جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام
حرمت معاملته ثم الحصر لنوالثلاثة صحيح لانه ان نص
او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم التاخر منهما
فالمشتبه ولكونه تشكل الثلاثة مست الحاجة الى
مزيد بيانه وايضاحه فنقول اعلم مما مر ان الحلال المطلق
ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابها ما
يخل الى خلل فيه ومنه صيدا احتمل انه صيد وانفلت
من صايده ومعار احتمل موت المعير وانتقاله
الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك
الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشي مع ان
الاصل عدم وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان
الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما

بالي

يحل البيع ظلا كالبيع الفاسد وهذا ما تحققت
حرمته واحتمل ملك المغصوب احتمل اباحته ما لكه
فهو حرام صرف ليس من المشتبه الذي قررناه في
نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له
في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا
من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه
آنفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم
فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى
لصدوره عن دلالة معتبرة في التعيين فالحكم به فلو
رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح
او جبل فسقط منه او على شجرة فصادم غصنا او ارسل
كلبه فشركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما حرم لان
الاصل التحريم فلا يزال الا بالشك في المبيح ولو طير الماء وهو
على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه
او هو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا
ان لم ينتهي بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو
محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان

خرج

ذا الطاير غرابا فامر ... طالق وقال غيره ان لم يكن هو
فامراته طالق والتبس امره لم ... بالتحريم على واحد
منهما ... كلا منهما على ... بالنظر الى
نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شي وانما عارضه
يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره ولا مسوغ بهذا الضم لان
المكلف انما يكلف ما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما
واحد في زوجتيه كان مثل طلاق احداهما بكونه غرابا
واخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت
منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما
بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون
الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب ... ان
اعتبر سببه الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل
والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره ام لا
وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره
بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا
فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجد شاة مذبوحة

ولم يدر ... يجب فان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا
اغلب حلت وان كا ... اكثر او استويا ... ت لان
اصل التحريم ... لم يعارضه اقوى ... ان يعلم الحل او يغلب على الظن طرق محرم فان لم يستند
لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب
الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة
وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي
اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغير به ام بمكث
مثلا وامكن تغييره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا
بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغيير او لم يمكن
التغيير لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان
في كل مسالة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب
هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر
بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها

نبين

بالاجماع ولا ينظر الى ... ومسائل ... الظنية
واشباهها ومسائل ... بلا خلاف كمن
ظن ... او عتقا او ... فانه يعمل
الاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حققه ابن
الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب
النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح
فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا
خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه
الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها
ما ترجح فيها الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب
نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى
الثقة واخباره بدخول وقت او بروية او اخبار بنجاسة
او عرف عادة كالارض يسقط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار
في الما فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال
السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن
الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول
فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى

سب
في الحاشية

يلحه

تسليمه فنبه على تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
لما دخل مصر [illegible] اضاق الامر اتسع او ضم
اليه ما يعضده [illegible] كقول الطبيب الثالث ما ترجح فيه الاصل
على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما من نحو ثياب الخمارين ومنها لو
ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
فهو طاهر ومنها لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه
لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور ومنها لو امتشط
محرم فراى شعرا فشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه
لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة الرابع ما ترجح
فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا
فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية او التحرم او كان
تيقن الطهارة وشك في [illegible] لم تلزمه الاعادة لان
الظاهر مضي عبادته على الاصح او شك بعد فراغ الفاتحة
او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل اكتفى
بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو
اختلفا في صحة عقد وفساده لان الظاهر جريان

سبب ح

العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
الاصليين تارة يجزم بان [illegible] تارة يجزم بخلاف ويرجح
ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في
جهة اصل وفي اخرى اصلان فقد اجزم قال الامام وليس
بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان
هذا كلام متناقض [illegible] المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر
في ابتدا نظره فاذا [illegible] فكره فرج لا يعلمهن كثيرا
من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه
لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير
معرفة المتاخر او لعدم نص صحيح فيه وانما يوخذ من عموم
او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلما
فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة
والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم
يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره
يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن ليترددهن بين
امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن

من هذا الجنس اما نادر من الناس وهم الراسخون
في العلم لا يشتبه عليهم لانه يعلمونه من اي القسمين
هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب وغير ذلك
فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص
ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ احدهما بالدليل
الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن
الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات
الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازع في شي مما مر
لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجد ببيته
ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون
هناك محصور من جنسه وشك هل هو منه او من غيره
وحينئذ اختلفوا فيما ياخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله
عليه وسلم اللاتي كالراعي الى اخره بحكم مواقعته
والورع تركها لا تدعي الورع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطع من الحلال خوف
الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله

صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الى اخره وجمع بين
فيه واحد منهما بانه صلى الله عليه وسلم بعلمه قسمها انهما
قال الغزالي والصواب الاول وقال المحشي الظاهر ان
هذا الخلاف مخرج على الخلاف في حكم الاشياء
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها
لا حكم فيها بحلاوة حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان
التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح
العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحلال ان
الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع
تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر
بالحلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح مستوى
الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين
بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك
كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر
اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا لا

نمنع

يمنع احد [illegible] انهم انما هذا في مقرح الترك شرعا
وهذه حقيقة المكروه لكن تارة يكرهه الشارع لذاته
لا لامر [illegible] التسبيه عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة
تترتب عليه كالقبلة لصائم ان لم تحرك شهوته ذكره
النعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون
للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره
وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودا
قد ارضعتكما البس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعيد
بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله
عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا
بعتبة اخي سعد احتجبي عنه يا سودة قال جمهور العلما
بالافتاء الاول يتحرز عن الشبهة وحث على الاحوط
خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة
لا تحريم صرف للاحتجاج على ان شهادة امراة
[illegible] غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم

جماع

بانه اخوها فامرها بالاحتجاب عنه [illegible] احتياطا نظر
الى ما فيه من الشبه المبين بعتبة المقتضي لكونه اجنبيا
عنها وسودا [illegible] بانه صلى الله عليه و[illegible] باطن الامر
[illegible] امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب
بالاحتياط في السؤال المحتمل للتحليل والتحريم لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن
صرح بما مر تصويبه لابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته و شك
في بقا سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا
مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم
عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان يكون من الصدقة
لاكلتها ولذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحلال والحرام
لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين
وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبه عليه
وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك بتنقيحها والواقع فيها
مع اشتباهها عليه نفسها والواقع فيها لا مع اشتباه

بان يعلم

بان يعلم حكمه افتقر صلى الله عليه وسلم القسمين الاولين
وعدد هذا الظهور حكمه فقال ومن يتق من التقوى وهي
لغة جعل النفس في وقاية مما يخافه وشرعا حفظ النفس
من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله
تعالى ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر
عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المراد لا ليفيد ان تركها
انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلى عن رياء ونحوه
وان صحبه وقصد براءة احدهما فقط الشبهات فيها
ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما للشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة
وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريفها اذ سنبه
فقد استبرأ بالهمزة وقد تخفف اي طلب البراءة لدينه
من الذم الشرعي وجعلها له كاستبرا من البول حصل
البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه
ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره
ومفاخر آبائه وصونه عن الشين من اكد ما يعتني به ذوي
المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم

الثالث ح

نجم حاصلها

والحسب ؟

والمذم من الانسان وقد قال بعضهم ... فقال هو
موضع المدح والذم من الانسان وذلك بما في نفسه او
سفله [illegible] عليه وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب
على كل تقدير ويدخل في زمرة المعتبرين الفائزين بثناء الله
وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد
ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس
وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن راه مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفية خوفا
عليهما ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال لهما ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين
دليل على ان طلب براءته مطلوب محمود كطلب براءة الدين
ومن ثم وردما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب
نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في
نفس الامر ومن ثم لما خرج انس بن مالك لصلاة الجمعة
فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا
يستحي

يستحيي من الناس [illegible] يستحيي من الله ورفع الطبراني له
غير [illegible] ولو [illegible] احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال
احمد لا يطيعهما قال بعض السلف يطيعهما وتوقف
اخرون ولاستحالة [illegible] ما لا يعرف كان ابقى يسد عمن
تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببهما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك
النكاح من نساء بلدة كبيرة خشية ان لو فيها محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء بمجرد احتمال وقوع
نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه لان ذلك التجويز هوس
فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة
شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم باكل التمرة السابق ذكرها
انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم
بصدقاتهم التمر للمسجد وجرينه ملتصقة به فخشي انتثار
تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبيا دخل بها فهو احتمال
قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع
مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم سن

الشبهات

بكل حال

مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف
مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد
لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق
بالقسم الاول فان تكافا السببان فالتورع فيه ولم يجب
التوقف فيه لانه خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم
بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم
مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبلها
انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد
الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض
وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى التقصير ولان
التجري عليها مع اعتبار مواقعتها يوجب تساهلا وجراه
يحملانه عادة على الجراة على الحرام المحض ومن ثم قيل
الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول
السلف وقيل انه حديث والمعاصي تزيد الكفر المؤيد بقوله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه
من الاثم

من الاثم او [illegible] ان [illegible] اقع ما استبان اي الحرام الذي
ظهر دليله وابينه [illegible]ما ومن يخالط الريبة يوشك
ان يجسر على [illegible] العص والجسور المقدام الذي لا يهاب
شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب
الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك
ان يخالط الكبائر ومن ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا
لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التقدير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من
دخلها بالعقوبة فيبعدون الناس عنها خوفا من تلك
العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي والعامر عبيد وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج
والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا
يرعى حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك
بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه
اي ياكل ما ينبته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط
في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب

نحو التحذير

يرعى م

فكمان الداعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم
من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيها فكذلك رحم الله
تعالى اي محارمه التي خطرها لا ينبغي قربها فضلا عنها
لغلبة الوقوع فيها حينئذ فليحق العقوبة وانما
الذي ينبغي البعد عنها وعن ما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرم
اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكنه يجر اليها كقليل
المسكر وقبلة الصايم لمن خاف والخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه
نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة
لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل
فيه لهذا الخصوص الا من فاستفتاح كما لكن الاولى
يتعين كسران بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح
كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان ما بعده
مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه
وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس يتوعد
من دخل

من دخل اليه وقدبه بالعقوبة وقد حمى صلى الله بالشديدة صح
عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده
وحمى عمر ة بن الصدقة ارضا ترعى فيها الاول حمى الله تعالى
محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض
والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر
والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك
المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل
تقدير فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيا
من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع
فيه فمن احتاط لنفسه لم يقربه ولا يتعلق لشي يقربه
من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا
سياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له
حمى يحشى من قربانه لايقاع اليم عذابه ممن قرب منه
فالله تعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ لمشتكل فيه وفي ذلك ايضا ضرب

تصور النفس

المثل المحسوس ليكون تصور النفس لجملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث والكل على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين ان صلاح جميع بساير البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة وهي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الجسم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان تصير سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسدها وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صلاح تحرك البدن حركة صالحة

وان صدرت

وان صدرت ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة
فاسدة فهو كالملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية
تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن
كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ماؤها
ملح الزرع او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع
مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج
لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند
طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما
اوحي اليه ثم عند الاسري به واخرج منه علقة سودا
وقيل له هذا الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي
هو اشرف المياه ومن هنا اخذ البلقيني انه افضل من
الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما
طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ
به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين
والحاصل ان القلب محل الاعتقاد والعلوم والافعال

الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الهيئة التي تدرك
بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز
والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه وان
و[illegible] لها شكله وقام به ما يدرك به مصالحها ومنافعها
ويميز به بين [illegible] مفاسدها ومضارها الا ان هذا جزئي
وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي الاختياري
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها
ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر وكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب
مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم
عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي كالرعية
مع الملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود
صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح والمصائب
الموافقة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره
باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط
وقيل هي معه كملك بنيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها
ما لا يشاهد

ادراك المقاصد

ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عيناه
لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك ادراك الحواس
بذاتها ومما المدرك هو من ورائها ورد بان البهايم
لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وادراك
المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم
ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك لا لعدم
ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في
قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل
فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم
اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذن
والابصار الى العين فقال تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون
لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذه ايضا
يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد
العقل غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة
بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع

فلا مر
الحواس
اخر العقل

من ذلك قال الماوردي لاسيما على اصولهم في الاشتراك
الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين
راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط ... في شرح
الـ... اوايل الخطبة واذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده ... المفاسد فلابد من معرفة ما به صلاحه
ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم
وهي العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وتصديق رسله
فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم
بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها
ومذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول
المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب
نهيه واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين
كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما
يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم
تحري اكل الحلال واجتناب الشهوات فانها تورثها

لشبهات

وقسوة

قسوة وظلمة ويجر الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيمن غذي بالحرام يقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنوب
فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران
الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون ولهذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان
في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله الحلال بين الى اخره اشعارا
بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهات والحرام
يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع
حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندي شربة
فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب
لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه
قلب النخلة بتثليث اوله والمصدر قلبت الشي رددته على
بدائه والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته
عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه
وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب

الا انه يقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة يقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله وهو ثم
قيل ينبغي للعاقل ان يخلص من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس
بين القلب والقلب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده
اذ فيها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك
عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي
ما يسيء الظن ان يوقع في محذور والاخذ بالورع
وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرائع واكثرت منه
المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده
وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب
الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية
افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه
ينبغي على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه
وحذرا من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل العظيم

ثم بين

ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه
يصلح ساير امور الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد
جميعها ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث
الاسلام او ربعه استدراجا والا فلو امعنوا النظر
من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلم الشريعة كلها
ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسماه مع ما
يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما
كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في
باب من الحرام وهذه الجمل التي اشتمل عليها مشتملة
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث
السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له
لم يولد له غيرها تميم بن اوس الداري بن حارثة وقيل خارجة
بن سود وقيل سواد بن خزيمة بن ذراع بن عدي بن
الدار الداري ينسب الى جد له كما ذكره الخطابي ويقال له ايضا
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنهما كان

خمس ابواب

نصرانيا وقدم المدينة واسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم بحديث
قصة الجساسة والدجال اذ وصله هو واصحابه في البحر
فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من
مناقبه اذ لم يقع نظير ذلك لغيره قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو
نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو
اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في
زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن
فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض
محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير
التهجد يختم القران في كل ركعة قام ليلة بآية ام حسب الذين
اجترحوا السيئات الآية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن
ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره
عن ابن عباس

عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غير
مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على
خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث
اذا خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج
فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت
منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين مر تب معانيه اول الخطبة والمراد بها
الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج
عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما تقرر في معنى
النصيحة فانها لم يبق من الدنيا شيء النصيحة هي لغة كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني
مصدر وهما لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول
والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص
الناصح قوله عن الغش بتخليص العسل عن شمعه او من النصح
بفتح النون وهو الخياطة والمنصح الابرة والنصاح الخيط
والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب.

نسخه يستنصره

قص

وخلله ونصحت له انصح من نفحته وشرعا اخلاص الراي
عن الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له
بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا
والاخرة ودلت هذه الجملة على ان هذه النصيحة تسمى دينا
واسلاما وعلى الدين تقع على العمل كما تقع على القول
فلما معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان للعالم
ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى
يساله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه
مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان
ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع
صفات الكمال والجلال وتنزهه عن جميع النقايص وما
لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من
عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والا
خلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصفه بالغ

في الهام

في اي المطلق اقصا وغايه وحقيقه هذه الاوصاف
راجعه الى العبد في نصح نفسه والا فهو تعالى غني عن
نصح الناصحين ثم النصيحه الواجبه من ذلك هو اشد
عنايه الناصح بايثار محبه الله تعالى بفعله جميع ما
افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافله بما عدا ذلك
ولكتابه مفرد مضاف فيعم ساير كتبه المنزله بان يومن
بانها من عنده وتنزيله وتميز القران بانه لا يشبهه شي
من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بالكل
بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا
وتدبرا ورعايه لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب
عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع
ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه
وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك
ويعتني بمعاوضه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه
ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا
يليق بعظم جلال الله وعلي كماله تعالى عما يقولون الظالمون

بمواعظه

والجاحدون علو اكبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره
ما دام يجتمع تغيير الائمة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض
عليه ويرغب الناس في مثل ما يقيهم اليه ولرسوله بتصديق
رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه
ونصره حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها
وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف
في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها
من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابها وعند قراتها
ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص
احدا من اصحابه والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا
وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واذا
الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج
عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم وسمعا وتنبيههم
عليه وتنبيههم وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه
ومواعظ

وموا[عظتهم] لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتألف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم [واج]لالهم وتوقيرهم اوالوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصح اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغ به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد ان ينصح احدا وعظه سرا

حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن
وعظه على روس الناس فانما وبخه ومن ثم قال فضيل
الم‍[ؤمن] يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد
تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها
نعم شروط وجوبها بقسميه ان يامن خوف ضرر له
في نفسه او نحو ماله الا العلم بقبول النصيحة لما مر جوابه
من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم
انه لا يسمع له ومن ثم ندب له السلام ولو على من علم منه
انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه
سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته ليس
على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس
بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن
واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل
تحت كلمة منه وهي لكتابه لانه اشتمل على امور الدين
جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به
وعمل بما تضمنه على ما ينبغي على مما اشرنا اليه في النصح له

فقد [illegible] الشريعة باسر[illegible] ما فرطنا في الكتاب من شئ
وهذا [illegible] على من قال انه ربع الاسلام الحديث الخامس
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت اي امرني الله تعالى اذ ليس فوق
رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله عز وجل ومن ثم لم ياتي
فيه الاحتمال وياتي في قول الصحابي امرنا او نهينا لان
فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما كان بعد هذا وكان
الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر
او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان يكون حكم
المرفوع ومنه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف
الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر مكرا ولا يذكرون الامر
تعظيما له او تفخيما ان اي بان لان الاصل في امر انه يتعدى
لمفعولين ثانيهما بحرف الجر فكأمرتك الخير قليل
[illegible] اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب
لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم
السيف حتى يقروا بالشهادتين قال الخطابي لكنه انما يجي

في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله ... على
رواية ابن عمر ... مراد بهم جميع الكفار ... الصلاة
او الزكاة وان كانوا مستمين كما دل عليه الحديث ويأتي
موضحا في شرحه ... تخصيص جمع من الشراح بما قاله
الخطابي وهو لما عرفت وانما لم يدخل ... لفظ
الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه
وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس
وانما جاء من جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا
على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام
على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا
ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه
ثم في بحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب
المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من
اهل القبلة خطا ظاهرا فان المراد التصديق الجازم

وقد حصل

الناس هنا

... ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
الاحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم
القطعي انتهى وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على
الوجه المأمور به ... ويداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل
تاركها لغير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه
غيا الامر بالقتال لفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز بل
وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم
اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر
الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط فحينئذ فكف القتال
مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفا فعل وجد القتال
المقتضي لجواز بل لوجوب القتل كما مر وحتى يؤتوا الزكاة
الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع
الاسلام وانما لم يقتل بأن تاركها يقتل وان قال بذلك جماعة
لانه لو امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال اذ الا يمكن تحصيلها

الصلاة م

تخليصه

تخليصه

بلا قتال فلم يجز القتال حينئذ اذ لا ضرورة اليه

بخلافه في ترك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها

منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا

اتى بها على الاركان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه

علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او فعلوا و

غفر الله لكم فعلوا ذلك جميعا اي اتوا به قولا كان كالشهادتين

او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة

عصموا امنوا واحفظوا ومنعوا عصمت بالله اي استعنت

بلطفه من معصيته والعصام ما يربط فم القربة يمنعه

سيلان ما بها مني دماهم واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو

البيع عليه واريد بها هاهنا ما هو اعم من ذلك حتى تشمل

الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على

هولاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم

ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة كان يعصم الدم بالشهادتين

ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط

على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي انه

قبل اسلام ... شترط لا صلاة ولا جهاد ومن

يصح [illegible] الاسلام ومن اشترط ان يصلي ومن غير ركوع
ومن [illegible] قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم
يلزم شرايع الاسلام كلها وخبر لكن صلى الله عليه وسلم
يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة
الحديث ضعيف جدا او وجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل
مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بها على ترك
الصلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن
ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه
بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية
ورواية ابي هريرة الاتية المقيدة بمجرد النطق بالشهادتين
لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى
بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعموا
انه يقاتل بالثلاثة ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة على
حنى
خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر
فحين اعطى الراية لعلي ثم قال علي ما اقاتلهم قال على
ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل

مجرد الاجابة اليهما عاضمنا ... ونس والاموال الا ...
وهنه الاستناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما
في الصحابة في قضية الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة
والالم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام ... يعصم ...
دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان
او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته
ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا كانه غلب
الكفر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك
الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذلك بعد
الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليها
كفر تارك الصلاة الزكاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج
لهذا التكليف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من
التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على
المستحل ثم الحكم عليهم انما هو باعتبار الظاهر واما
باعتبار ... والسر ايرفا مرهم ليس الى ...

وحسابهم

... اي ... تساب واطنهم وسرايرهم
اذ هو ... وحده ما فيها من ايمان وكفر ونفاق
وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جاز جزاه ومن لا
اجري عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في
الاخرة من اسوا ... من فرب عاص في الظاهر يصادف
عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم
قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر
وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت على قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا
اي ... وا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وفي الاخرى فاخوانكم في الدين ومافهم منهما من ان
من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلي سبيله وليس باخ
له ... موافق للحديث الذي بعده وبهما قال الشافعي
ومالك رضي الله عنهما يقتل تارك الصلاة وان اعتقد
وجوبها كما ... ويرد قول المرجيه انه لا يضر مع الايمان
... كما لا تنفع مع الكفر طاعة وفي ذلك الاحاديث والايات

دليل الصاع على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر في جل
اسلامه [illegible] وما ذهب اليه الجمهور وقال مالك
واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه
اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت
او كانت داعية الى الضلال رواه [illegible] الذكور
جميعهم ومسلم ما علا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من
المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف كيف اوهم ان كل
من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث ضعيف مشتمل
من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر ما قررناه في شرحه
ومما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان الايمان اجزاو شعب
منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حالة وهو الاولى
او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين
ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير
المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه
ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام وا
مستفيد من الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه
جزا وشعب [illegible] الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على

حد الله

ح[illegible] ابي هريرة الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل
الناس [illegible] يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم [illegible] موالهم الا بحقها
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن [illegible] لا اله الا الله
[illegible] مني [illegible] و[illegible] وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد
ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر وعلى
حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا
وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا
وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث
الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل
السابق والذي يظهر فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل
فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم
والحج اليها في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة
[illegible] عليهما والعصمة بفعلهما على ان لكن ان [illegible] [illegible] بهما داخلان

فقوله في حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل [illegible]
وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وبهذا يزول ذلك التكليف ويتضح الامر ثم رايت المصنف
صرح بذلك فقال بعد الثلاث [illegible] في حديث ابن عمر
لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به صلى الله عليه وسلم
كما في رواية ابي هريرة ويومنوا بما جيت به انتهى ويحمل
تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر
في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان
بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل
فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة [illegible]
انما صحبه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه [illegible]
الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في
انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصوله
الى المدينة واقامته فيه نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث
ابن عمر الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم
يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع [illegible] جرهما [illegible]
واختلافهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث [illegible]

فقال

و[illegible] [illegible] و[illegible]اسها على الصلاة وعمر
بانه انه [illegible] على قول [illegible] لا اله الا الله [illegible] [illegible]ها اي
مع الشهادة الاخرى للقطع بان [illegible] لا تكفي وحدها
او انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل
ابو [illegible] [illegible] [illegible] بينهما لمرض او سفر او كان نا[illegible]سيا
اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان
ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة الحفاظ انه اخطا
ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شي والا لم يحتج الى
الاستنباط والقياس من السابقين وبهذا يعلم جلالة
علم ابي بكر رضي الله عنه ودقة استنباطه وقياسه الصريح
واد [illegible] تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي
ان العموم الذي احتج به عمر يختص بالقياس فانه فيهما
وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقة الكثيرة
للنصوص ليتميز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها
وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقة عمر
في الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة هذا ولا باس بنبسط قضيتهما في ذلك فانه

كتاب

وقع فيهما خبط وخلا[illegible] [illegible]طابي و[illegible] انه
صلى الله عليه [illegible] تو[illegible] [illegible] تحير ابو بكر اعلم ارتد
بعض العرب و[illegible] الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على
قتال الجم[illegible] [illegible]نازعه عمر في المانعين واستدل كل منهم
بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم
من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع
مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم
يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد
مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحر[illegible]
الازد محصورون الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة
اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجو[ب]
ادايها الى الامام وهو في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به
حينئذ لدخولهم في غمار الردة فاطلقت عليهم
ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا
بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان روساهم
منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة

السادس

السا[illegible] [illegible] [illegible]صود[illegible] اي ابو بكر فوافقه على
قتالهم لا تقليدا لان المجتهد [illegible] مجتهدا بل لما
اتضح [illegible] من الدليل الذي [illegible] وقد زعم
من لا خلاق له من الرافضة وا[illegible] اسر مالهم
النهب [illegible] قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول
من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون
وترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد [illegible]
[illegible] منهم من انكر الشرايع كلها فهو لا هم
الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله
عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية
الذي يزعم بعض الرافضة الواهية قال الخطابي ثم لم ينقض
عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى ومن ثم
لما استخلف عمر [illegible] على[illegible]هم سبيهم لكن امتنع من اصحاب
[illegible] [illegible] من سبي اولاد المرتدين وهو قياس

ليس خصوص اللفظ [illegible]
والاصل [illegible]

بن قوامن قاتلا من اصحا [illegible] فصم [illegible] الكفار [illegible]
الخطاب [illegible] ما صيغت الردة لما نعي
الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم
اهلها في منع حقوق لبعض الدين وما ذكروه في الاية
جهلا منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك
نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان لم
يصرح له بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا
قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام
بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة [illegible]
ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية فخوطب
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره
نحو فان كنتم في شك الاية وما ذكره من المتطهر وغيره ينال
بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لخذ الزكاة الدعا
لموديها باليمن والبركة في ماله ويرجى انه يستجيب الله تعالى
له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول

هذا

هذا [illegible] لزماه [illegible] انها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة [illegible] عوكذلك ان [illegible] الا فيها في ذلك
الزمن [illegible] عهدهم بالاسلام [illegible] لهم واحتمال النسخ
على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من
قريب العهد بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين لا يكون
كفرا وهذا اولى من قول القاضي عياض اذ منكري وجوبها
من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه
بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد
مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رد
سبيهم [illegible] استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا
امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان
راو خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على
القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده
بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير
اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا
على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي
يحكه القرطبي لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه

اوجد

على كفرهم

انتهى

لمنع تغير اجتهاد عمر بانه [illegible] علره في العا[illegible] ع
مع ابي بكر [illegible] جره
هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون
منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم [illegible]
الاصل والحال معا في كلمة ولفظة هريرة اذا وقعت فاعلا
فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمتنع من الصرف
نظرا للحال ونظيره حضرمي انتهى واجيب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
على الخصم واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك
رواية بن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي
فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة
فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة
حملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل يا ابا هريرة
ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب [illegible]
وقيل كان يحسن [illegible] وقيل الكنى لزيد لكر [illegible]
في اسم

... اسمه واسم ابيه على خمسة وثلثين قولا اصحها كما قاله
المصنف ... ذكره ابنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحق
عنه انه بدل في الاسلام عن عبد شمس ... عليه بن
صخر رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمه التامه
رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث
ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابه رضي الله تعالى عنهم
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص
على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطه
فضرب بيديه فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مايه ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم
يزل يسكن المدينه وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين
عن ثمان وسبعين سنه ودفن بالبقيع وما اشتهر انه بالقرب
عسقلان لا اصل له وانما ذلك صحابي اخر اسمه حيدرة روي له
... ثلثمايه واربعه وسبعون حديثا اتفقا منها على

ثلثمائة وخمسة وعشرين وآخر النحو ثلاثة وثمانين
ومسلم بمائة وتسعين ...
بقوله ... الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين
عند نزوله وثبوته لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين
بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة ...
دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا
في المكروه والا لا يمتثل مقتضى الا بترك جميع جزئياته
والاصدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه
هو استصحاب حال عدمه والاستمرار على عدمه وليس
في ذلك الاستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطيع الكف
عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان ... يوجد
كثير من مجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
تخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم عين
هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا ... في الواجب ... ندبا
في المندوب منه ما استطعتم ... اطاق ... في

اضواء ... العدم

اجرا... العـ... الوجود وذلك يتوقف على شروط
واسباب ... القادر ... الفعل ... نحوها ... يستطيع
وبعضه لا يستطاع فلا جزم ... التكليف بما لا يستطاع
منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا
يصدق ... انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه اسمه كصوم ... وركعتين واقل متمول في صدقة
وصل وتصدق فان قيدا ووصف لم يصدق الامتثال
الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من
اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما
اوتيه صلى الله ... وسلم من جميع الكلم لانه يدخل فيه ما لا
يحصى ... احكام ويه او بالاية الموافقة له يخص عموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط نحو وضوء او صلاة او
قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او ستر
بعض او على بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها
بدلا او بعض ... الفاتحة او ازالة بعض المنكرات بالممكن
... ... وجوب القضاء تارة وعدم اخرى

كصوم
جامع
العورة ...

كما هو مقرر في الفروع ويوخذ منه ان الفقهاء المشهورة
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة
ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات اشد
من المامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مفسدة كالقيام في فرض الصلاة والفطر في رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي خصوصا في الكباير
الا اذا احيقت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها على
المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال البعض شروطها فان
فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عز ان يناجى الا على
اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها
وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربوا
على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة في ارتكاب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واما واتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قال المصنف وبه هذا اعلى
تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اجماعا على

المشهد

المشهور من تفسيره بانه يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت شقت على الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك وللتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لا يرخص في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا الصديقون وقيل ترك المنهي على فعل الطاعة اما ان يريد به نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كان منه ... السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا والاكثار ... كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة

ونقض ما ص